للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره
ما قدم اليه ولا يطعم الهر وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر وقيل للمستعير
ان يعير قال الاسنائي في شرح المنهاج كما ان له ان يوجر واعتمد في الاجارة على نقل ابن الرفعة في
المطلب ان ابا علي الدبيلي نقل عن الشافعي انه جوز الاجارة للمستعير قال ويكون رجوع المعير
بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الاجارة ويستحق المستعير بالقسط وفي وجه حكاه الرافعي
في باب الاجارة انه يجوز ان يستعير ليوجر ثم شرط المستعار كونه منتفعا به فلا تصح اعارة
الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية ويشترط ايضا بقا العين بعد الانتفاع كاعارة
الدواب والثياب بخلاف اعارة الاطعمة والشموع والصابون وما في معناها لان منفعتها في
استهلاكها ثم شرط المنفعة ان يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية ولهذا لا تصح اعارة الدراهم
والدنانير للتزين على الصحيح لانها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الانفاق وقيل تصح اعارتها لانه
ينتفع بها مع بقاعينها قال الرافعي ومحل الخلاف عند اطلاق العارية اما اذا استعار الدراهم والدنانير
للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته اجاب في التتمة وقول الشيخ اذا كانت منفعته اثارا احترز
به عما اذا كانت المنفعة عينا كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك وفي جواز اعارة ذلك
خلاف اذا كان بصيغة الاباحة كقوله خذ هذه الشاة فقد اتحتك درها ونسلها فاحد الوجهين
انها كقوله خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها وهذه الهبة فاسده فيكون الدر والنسل
مقبوضا بهبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة والثاني في مسيلة الاباحة
ان الاباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي صححه النووي في
زيادة الروضة ثم نقل عنه انه حكم بالصحة ايضا فيما اذا دفع اليه شاة وقال اعرتكها الدرها
ونسلها نعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة عين وليس من شرطها ان
يكون المقصود مجرد المنفعة بخلاف الاجارة والله اعلم فرع لو اخذ كوزا من سقا بلا ثمن كان الكوز عارية
فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع اوكان ملكا اليه فاخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه
في الكوز لانه اجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه ولو كان له عادة ان اليه
يشرب من سقا ويدفع اليه بعد كل حين شيئا فاخذ الكوز منه فسقط وانكسر فلا ضمان ايضا قاله

القاضي حسين

القاضي حسين والله اعلم فرع قال اعرتك هذه الدابة لتعلفها او لتعيرني فرسك فهي اجارة فاسدة يجب
فيها اجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الاجارة الصحيحة ووجهه ان الاجرة وهي العلف مجهولة
وكذا مدة العمل في الصورة الثانية وقيل عارية فاسدة نظرا الى اللفظ والله اعلم **قال** بلغ

وتجوز العارية مطلقا ومقيدة بمدة قد علمت ان العارية اباحة الانتفاع فللمبيح ان يطلق الاباحة
وله ان يوقتها ثم له الرجوع متى شا لان العارية عقد جايز فله رفعه متى شا فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع
الناس من هذه المكرمة واعلم ان العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه واغمايه
وبالحجر عليه وكذا بموت المستعير فاذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة وان لم يطالبهم
المعير وهم عصاة بالتاخير وليس للورثة استعمال العين المستعارة فلو استعملوها لزمهم الاجرة مع عصيانهم
ومونة الرد في تركة الميت ويستثنى من جواز الرجوع ما اذا اعار ارضا لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع
حتى يبلى الميت ويندرس اثره لانه دفن بحق والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت واذا
امتنع عليه الرجوع فلا اجرة له صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف يقتضيه بخلاف ما اذا اذن
له ان يضع له جذعا على جداره ثم رجع فان له الاجرة ان اختارها على الصحيح ويستثنى ايضا ما اذا قال اعيروا
دابتي لفلان او داري بعد موتي سنة فان الاعارة تكون لازمة ولا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة
صرح الرافعي بذلك في كتاب التدبير ويستثنى ما لو اعار شخص ثوبا ليكفن فيه ميت فكفن وقلنا ان الكفن باق
على ملك المعير وهو الاصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زيادته فانه يكون من العواري اللازمة ويستثنى
من جهة المستعير ما اذا استعار دار السكنى المعتدة فانه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته صرح
الاصحاب بذلك في كتاب العدد والله اعلم **قال** **وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها** العين المستعيرة اذا تلفت بالاستعمال الماذون فيه ضمنها المستعير وان لم يفرط لحديث صفوان
بل عارية مضمونة ولانه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين الماخوذة على وجه السوم وبقيمة
اي يوم تعتبر فيه خلاف الاصح بقيمة يوم التلف لان الاصل رد العين وانما تجب القيمة بالفوات وهذا
انما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثم زال في يد المستعير لا يضمن
تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي ابو الطيب فانه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد وقياسه على العارية به
كما نقله ابن الرفعة ويستثنى من ذلك ما اذا استعار من المستاجر العين المستاجرة وتلفت بلا تعدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)